ملف رقـــم 418564 بتـــــاريخ 2007/09/19

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــــد (م-ب)

الموضـــــوع : جريمـــة – اختصـــاص محلـــــي.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان : 40 و552.

المبـــــــدأ : لا يمكن التذرع بالقاعدة الاستثنائية للاختصاص المحلـــي، المذكـــورة في المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائية، للنطق بعدم الاختصاص، في حالة المجالس القضائية المتجـــاورة.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى تعيين غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان للتمسك باختصاصهـــا.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعبـــاس.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2005/08/22 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/07/13 عن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس و المتضمن عدم الاختصاص المحلي في القضية المتبعة ضد المتهم (م-ب) من أجل جرائم القتل الجماعي، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد 254-255-256-257-261-87-87 مكرر 01-07 و المادتين 20-30 من قانـــون 08/99.

بعد الإطلاع على الطلبات التي قدمها النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على تقرير النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس والرامية إلى الفصـــل في تنازع الاختصاص السلبي القائم بين غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان وسيدي بلعبـــاس، وتعيين غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان للتمسك باختصاصهـــا.

وعليـــــــه

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث أن القرار المطعون فيه في الدعوى الحالية من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس لم يكن نهائـــي.

إلا أنه يتبين من أوراق الملف أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان أصدرت القرار المؤرخ في 2005/01/23 قضت فيه بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 2004/12/08 عن قاضي التحقيق بمحكمة مغنية والرامي إلى التخلي عن البحث في القضية المفتوحة ضد المتهم (م-ب) من أجل القتل الجماعي والقتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد، و هو القرار الذي أصبح نهائـــي.

وحيث يستفاد من أحكام المادة 03/547 ق ا ج بأنه يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة و لو مقدمـــا.

وباعتبار أن قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس المطعون فيه في الدعوى الحالية و قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان قد تضمنا الاثنين تأييد الأمرين المستأنفين الراميين إلى عدم الاختصاص في نفس الدعوى، فأصبح تنازع الاختصاص السلبي قائم بين القضاة و يتعين الفصل فيـــه.

وهو الأمر الذي يجعل طلب النائب العام لدى المحكمة العليا مقبول شكلا.

من حيث الموضـــوع :

حيث يتبين مـــن أوراق الملف أن الدعـــوى الحالية المتعلقة بمتابعة المتهـــم (م-ب) من أجل القتل الجماعي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد قد مرت على المراحل و الإجراءات التاليـــة :

بتـــاريخ 2004/12/08 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة مغنية أمر بالتخلي عن البحث في القضية لصالح قاضي التحقيق محكمة سيدي بلعباس مؤسسا أمره على أحكام المادة 522 ق ا ج باعتبار أن المتهم محبوس في مؤسسة التأهيـــل سيدي بلعباس بعد متابعته وإدانته من أجل وقائع أخرى من طرف محكمـــة الجنايات بمجلس قضاء سيدي بلعبـــاس.

وبتاريخ : 2005/01/23 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان وبناءا على استئناف وكيل الجمهورية القرار الذي قضت فيه بتأييد الأمر المستأنف.

وبتاريخ 2005/02/15 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس الأمر الذي قضى فيه بعدم الاختصـــاص.

وبتاريخ 2005/04/11 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس قرار قضت فيه بإلغاء أمر قاضي التحقيق، ومن جديد الأمر بالتمسك بالاختصاص ومواصلة التحقيق مادام أن المتهم محبوس بسيدي بلعباس طبقا للمادة 552 قاج.

وبتاريخ 2005/07/13 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس الأمر الذي قضى فيه بعدم الاختصاص المحلي بحجّة تحويل المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية بتلمسان منذ تاريخ 2004/12/18.

وبتاريخ 2005/08/22 أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس القرار المطعون فيه في الدعوى الحالية الذي قضت فيه بتأييد الأمـــــر المستأنف.

وحيث أن المحكمـــة العليا استخلصت من اطلاعها على جميع الأوامـــر والقرارات الصادرة في هذه الدعوى و السابق ذكرها أن قضاة التحقيق و غرفة الاتهـــام بمجلسي تلمسان وسيـــدي بلعباس قد استندوا إلى أحكام المـــادة 522 ق ا ج لتبرير عدم الاختصاص المحلـــي.

و بالرجوع إلى هذه المادة فإنها تنص على أنه " إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإن يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجلس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه في المواد: 37-40-329 فقرة أولى".

وحيث أن القاعدة المنصوص عليها بهذه المادة تعد قاعدة استثنائية للقواعد العامة للاختصاص المؤسسة على مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

وحيث كـــان هدف المشرع من خلال النص على هذه القاعدة الاستثنائية بالمادة 522 ق ا ج، هو حسن سير العدالة بجمع المتابعات العديدة أمام جهات قضائية مختلفة بعيدة عن بعضها أمام جهة قضائية واحدة، ومن ثمة تجنب تحويلات المتهم و المصاريف القضائية و الفصل السريع في الوقائع المنسوبة إليـــه.

ولا يجوز كما هو الأمر في قضية الحال اللجوء إلى أحكام المادة 522 ق ا ج للتهرب من الاختصاص بحجة وجود المتهم محبوس في دائرة اختصاص مجلس قضاء آخر، الأمر الذي يشكل تحريفا لنص وروح المادة المطبقة و ترتب عن ذلك تأخير غير مبرر في تصفية الدعوى بإرسالها من قاضي التحقيق إلى قاضي تحقيق آخـــر.

وعليـــه فإن المحكمة العليا تعتبر أن الوقائع المنسوبة للمتهم والتي كانت معروضة على قاضي التحقيق بمحكمة سيدي بلعباس قد تم الفصل فيها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2004/03/07 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سيدي بلعبـــاس.

وأن الوقائع الأخرى المنسوبة لنفس المتهم قد وقعت في مجملها في دائرة اختصاص محكمة مغنية وأن قاضي التحقيق بهذه المحكمة والذي عرضت عليه الدعوى أصلا كان مختص للتحقيق فيها طبقا لأحكام المادة 40 ق ا ج، و أن اللجوء من طرفه إلى أحكام المادة 552 ق ا ج لتبرير عدم اختصاصه المحلي كان غير جدي باعتبار أن تحويل المتهم بين مجلس قضاء سيدي بلعباس و مجلس قضاء تلمسان المجاورين لا يشكل حاجز يفسر الأوامر والقرارات الصادرة بعـــدم الاختصاص المحلـــي.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــــة –

بقبـــول طعني النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس شكلا.

وفي الموضوع وفصلا مسبقا في تنازع الاختصاص السلبي القائم بين غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس طبقا للمادة 03/547 ق ا ج.

تعيين قاضي التحقيق بمحكمة مغنية كالجهة القضائية المختصة للتحقيق في الدعوى المتبوعة ضد المتهم (م–ب)، وذلك طبقا للمادة 40 ق ا ج.

إبقـــاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول، الفوج الثاني، والمتشكلة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــــد	رئيس القسم المقـــرر
بن عبد الرحمان السعيـــد	المستشـــــــــار
محـــــدادي مبـــــــروك	المستشـــــــــار
بـــــزي رمضـــــــان	المستشـــــــــار
قرمـــــوش عبـــد اللطيف	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــدة دروش فاطمـــة المحاميـــة العامـــة،

وبمساعـــدة الآنســـة بلواهري إبتسام أمينة قســـم الضبط.